Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوام الأمة، ومن أبى الإسلام لا يجبر عليه بل يرضى بحكم الإسلام ونظاماته في المعاملات ويدفع مقابل حمايته جزءاً صغيراً حده الشرع، وبذلك يكون في ذمة الله ورسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فيجب على المسلمين أن يدافعوا عنه كما يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأبنائهم وله الحرية التامة في العمل بمقتضى دينه، أما من أبى الأمرين فيقاتل، لأن الإسلام دين قويم جاء مصدقاً بجميع الكتب المنزلة قبله واحتوى على مكارم أخلاق عليها مدار السعادة في الدنيا، فأبى الدخول فيه أو الانقياد لأحكامه الدنيوية مع البقاء على دينه في عبادته لا عذر له.

ولما توفي رسول الله ﷺ كان من واجبات الخليفة بعده تتميم ما أمر به لأنه خليفته في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فقام الخلفاء الراشدون بعده بذلك خير قيام غير هيابين ولا وكلين، فجردوا الجيوش لحرب الدولتين العظيمتين المجاورتين لبلاد العرب ـ دولة الفرس ودولة الروم ـ بعد أن كتبوا لهم الكتب يدعونهم للدخول في الإسلام أو الإنقياد لأحكامه مع إعطاء الجزاء، وكانت قيادة الجيوش من وظائف الخليفة تبعاً لرسول الله ﷺ الذي كان يخرج بنفسه في الغزوات، ولكن لما كان للخلفاء مقاصد كثيرة في بلدان متعددة يريدون فتحها في آن واحد لم يكن من بد أن يستعينوا بغيرهم في إمرة الجيوش ممن لا يقل عنهم في الشجاعة وتدبير الحرب، فانتخبوا من إخوانهم من الصحابة من يستحق أن يسند له منصب عظيم كهذا، ولم يكن ينظر فيه لغنى أو شرف قبيلة أو قدم صحبة، أو كبر سن، فقد ولى رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إمرة جيش فيه أبو بكر وعمر، وولى أسامة بن زيد إمرة جيش آخرهما فيه، وإنما كان ينظر في ذلك إلى العلم بالحرب والقدرة على تدبيرها، وإعداد كل أمر لما يناسبه. وكان الخلفاء يأمرون أمراء الجيوش بما كان يأمرهم به رسول الله ﷺ إلا يبدؤا أمة بقتال حتى يعرضوا عليهم الإسلام فإن أبوه فالجزية، فإن أبوهما فالقتال. وكانوا يوصونهم بما أوصى به أبو بكر أسامة حين سيره بعد وفاة رسول الله ﷺ بعدم الإفساد في الأرض، وعدم التعدي على النساء والصبيان والشيوخ والرهبان. وكانوا يقسمون الجيش إلى خمسة أقسام: مقدمة وساقة ومجنبتان وقلب، ولكل قسم أمير يصدر عن أمر قائد الجيش، وكانوا يقسمون الجيش بعد ذلك كراديس[1] كل كردوس ألف رجل،

(١) كراديس: صفوفاً.